

Distr.: General  
30 July 2004  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ٩٨ من جدول الأعمال المؤقت\*

منع الجريمة والعدالة الجنائية

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة  
إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها

تقرير الأمين العام

ملخص

أعد هذا التقرير استجابة لقرار الجمعية العامة ١٣٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ويتضمن التقرير ملخصا للردود الواردة من الدول الأعضاء فيما  
يتصل بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات  
الملحقه بها. كما يسلط الضوء على أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات  
والجريمة في الترويج للتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات وتنفيذها، وكذلك على  
نتائج الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

.A/59/150 \*

200804 V.04-56690 (A)



## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	أولاً- مقدمة .....
٣	٨-٤	ثانياً- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .....
٣	٧-٤	ألف- التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء .....
٤	٨	باء- المعلومات التي قدمتها الهيئات ذات الصلة .....
٥	٢٤-٩	ثالثاً- الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها .....
٦	١٣-١١	ألف- ملتقى الترويج للمعاهدات .....
٧	١٦-١٤	باء- الأدلة التشريعية .....
٨	٢٠-١٧	جيم- الاجتماعات الإقليمية والإقليمية ودون الإقليمية .....
١٢	٢٤-٢١	دال- المساعدة القانونية والخدمات الاستشارية .....
١٣	٢٧-٢٥	رابعاً- إعداد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف .....
١٤	٣٠-٢٨	خامساً- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية .....
١٥	٣٧-٣١	سادساً- مؤتمر الأطراف .....
١٦	٣٩-٣٨	سابعاً- في سبيل التصدي للجريمة المنظمة على نطاق منظومة الأمم المتحدة .....
١٧	٤٢-٤٠	ثامناً- الاستنتاجات والتوصيات .....
١٩		المرفق- حالة التصديقات على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها حتى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ .....
١٩		ألف- ملخص التوقيعات والتصديقات .....
١٩		باء- التصديقات حسب المناطق .....

## أولاً - مقدمة

١- اعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملين للاتفاقية. كما اعتمدت الجمعية، بموجب قرارها ٢٥٥/٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل للاتفاقية.

٢- وأكد الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ عن الترويج للتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها (A/58/165)، أن تكثيف الأنشطة السابقة للتصديق قد أدى إلى دخول اتفاقية الجريمة المنظمة حيز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. واعترف بما تقدمه الدول الأعضاء إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من دعم قوي في الترويج للتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها ولتنفيذها، وأكد من جديد ضرورة استمرار الدول في تقديم الدعم لتوفير المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب تلك الصكوك، ومن اتخاذ تدابير قوية وفعالة لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

٣- ورحبت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٥/٥٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المعنون "التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيراً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها"، بدخول الاتفاقية حيز النفاذ، ونوهت بعدد التوقيعات والتصديقات على البروتوكولات الثلاثة، الذي سيؤدي على الأرجح إلى توقع دخول بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين حيز النفاذ في موعد مبكر؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار. ويُقدّم هذا التقرير استجابة لذلك الطلب.

## ثانياً - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

### ألف - التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء

٤- ذكرت تركيا وكرواتيا وليتوانيا أنها قد صدقت على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين، وأشارت إلى جهودها الرامية

إلى التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية. وأبلغت موريشيوس عن تصديقها على الاتفاقية.

٥- أبلغت أستراليا وألمانيا والسلفادور عن عملها الدؤوب من أجل التصديق على الاتفاقية.

٦- أبلغت تركيا والمكسيك عن تبرعاتهما إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأبلغت فنلندا عن دعمها المالي وغير المالي إلى المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، في أنشطته الرامية إلى تيسير تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، وكذلك عن جهود التعاون الإقليمي الأخرى التي بذلتها لأجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٧- أبلغت كوستاريكا ولبنان عما بذلتاه من جهود وما أحرزتا من تقدم في مكافحة الجريمة المنظمة، ويتضمن ذلك بالنسبة لكوستاريكا إنشاء مؤسسة جديدة متخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة.


## باء- المعلومات التي قدمتها الهيئات ذات الصلة

٨- قدّم كل من شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة معلومات عن أنشطة تتعلق بتنفيذ القرار ١٣٥/٥٨. وتتصل الأنشطة الرئيسية لكلتا الهيئتين ببروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين. وذكرت الشعبة أنهما تعد دليلًا لمساعدة مقرري السياسات والممارسين على الاستعانة بالصكوك الدولية، بما في ذلك بروتوكول تهريب المهاجرين، في جهودهم الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر. وقدم المركز الدعم إلى بعض الدول في تيسير اتخاذ تدابير لمكافحة الهجرة غير المشروعة، ووضع برامج تدريبية لأجهزة إنفاذ القوانين والقضاة لمكافحة الاتجار بالبشر. كما أبلغ عن مبادراته الرامية إلى إتاحة منابر يمكن للدول أن تناقش فيها السياسات وتيسر التنسيق والتعاون الإقليميين، بما في ذلك عملية بودابست، وهي عبارة عن منتدى تشاوري يضم من أكثر من ٤٠ حكومة و ١٠ منظمات دولية يعالج قضايا الهجرة غير المنتظمة ووجود نظم مستدامة للهجرة المنتظمة في نطاق أوسع يشمل المنطقة الأوروبية كلها.

### ثالثاً- الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

٩- دخلت اتفاقية الجريمة المنظمة حيز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وبفضل الزخم الذي أحدثته ملتقى الترويج للمعاهدات، الذي نُظّم في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، دخل أيضاً حيز النفاذ كل من بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، على التوالي. وإضافة إلى ذلك، تضاعف عدد التصديقات على بروتوكول الأسلحة النارية أثناء الملتقى. وأثناء سنة ٢٠٠٣، صدّق على الاتفاقية ما مجموعه ٣٠ دولة، وصدّقت على بروتوكول الاتجار بالأشخاص ٢٤ دولة، وعلى بروتوكول المهاجرين ٢٠ دولة، وعلى بروتوكول الأسلحة النارية ٩ دول. وعند كتابة هذا التقرير، كانت هناك ٨٢ دولة طرفاً في الاتفاقية، و٦٤ دولة طرفاً في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، و٥٧ دولة طرفاً في بروتوكول تهريب المهاجرين، و٢٢ دولة طرفاً في بروتوكول الأسلحة النارية (انظر الشكل أدناه). وترد في مرفق هذا التقرير قائمة محدّثة بالتصديقات وحالات الانضمام.

#### حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها حتى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤



١٠- إن اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقه بها هي أول صكوك ذات انطباق عالمي في مجالها. ومن شأن دخول الاتفاقية وبروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين حيز النفاذ أن يمكن الدول الأعضاء من الاستناد إلى هذه الصكوك في التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة. ويواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الاضطلاع بأنشطة ترويجية لتحقيق أقصى زيادة ممكنة في عدد الدول الأطراف في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، كهدف قريب الأجل، ولبلوغ التصديق العالمي على هذه الصكوك والامثال لها امثالاً تاماً، كهدف بعيد الأجل. ويجري دعم الأنشطة ذات الصلة من خلال تبرعات توضع في حساب خاص أنشئ عملاً بالاتفاقية ويدار في إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وسوف تواصل الأنشطة الترويجية تشجيع ودعم القيام بخطوات معينة صوب التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، كما ستظل تتألف من العناصر الثلاثة التالية: (أ) إجراء تحليل متعمق للتشريعات القائمة والمؤسسات ذات الصلة؛ (ب) تقديم المساعدة إلى المشرعين والبرلمانات الوطنية في تحديث و/أو اعتماد التشريعات واللوائح اللازمة للامتثال لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها ولتنفيذ تلك الأحكام؛ (ج) مساعدة الحكومات على إنشاء و/أو تعزيز آليات التعاون الدولي. وقد أتبع هذا النهج قبل دخول الصكوك حيز النفاذ. وأثبت فائدته ونجاحه ولا تزال له أهميته في تلبية احتياجات الدول التي لم تصدق بعد على الصكوك. ويرد أدناه عرض موجز لأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا المجال.

## ألف- ملتقى الترويج للمعاهدات

١١- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٣/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، إلى الأمين العام أن ينظم ملتقى للترويج للمعاهدات، بالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، في عام ٢٠٠٣. وعقد ملتقى الترويج للمعاهدات، المعنون "محور ٢٠٠٣: معاهدات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب"، في نيويورك من ٢٣ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

١٢- وقد أسفر ملتقى الترويج للمعاهدات عن عدد كبير من التصديقات على الاتفاقية والبروتوكولات، فقد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٠ دول، وصدقت ٨ دول على بروتوكول الاتجار بالأشخاص، و٥ دول على بروتوكول المهاجرين، مما أسهم لاحقاً في

دخول هذين البروتوكولين حيز النفاذ. كما تضاعف عدد التصديقات على بروتوكول الأسلحة النارية أثناء الملتقى.

١٣- كما أدرجت الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة الملحق بها أيضا في ملتقى الترويج للمعاهدات لعام ٢٠٠٤، المخصص لموضوع "المعاهدات المتعلقة بحماية المدنيين".

## باء- الأدلة التشريعية

١٤- أصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أدلة تشريعية لتنفيذ الاتفاقية وكل من البروتوكولات الثلاثة، تستهدف في المقام الأول مساعدة الدول في عمليتي التصديق والتنفيذ باستبانة الاحتياجات التشريعية والمسائل الناشئة عن تلك الاحتياجات والخيارات المتاحة للدول في استحداث وصوغ التشريعات اللازمة، مع توفير عينات من الأحكام التشريعية والاجراءات التي اعتمدها الدول المختلفة. ولا تسعى الأدلة إلى تفسير الصكوك كما لا تمثل تشريعات نموذجية، بل ترمي إلى تقديم المشورة إلى الدول في المسائل التشريعية.

١٥- وجرى إعداد الأدلة من خلال عملية تشاركية تماما، إذ شاركت فيها بنشاط ثلاثة أفرقة خبراء من جميع المناطق، فريق عني بالدليل التشريعي لتنفيذ البروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين، وثالث عني بالدليل التشريعي لبروتوكول الأسلحة النارية. وقد وُضعت الأدلة في صيغتها النهائية أثناء اجتماع استضافته حكومة موناكو في يومي ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وأتاح لأفرقة الخبراء الثلاثة، التي عملت بصورة مستقلة حتى ذلك الحين، فرصة للتشارك في نتائج أعمالهم ومناقشة المسائل المشتركة والاتساق بين الأدلة التشريعية.

١٦- وقد سعى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى إيجاد أفضل السبل لتحقيق أكبر قدر من التأثير بأقل تكلفة ممكنة مع ضمان تعميم الأدلة التشريعية على أوسع نطاق ممكن. ولذلك، ستوزع الأدلة التشريعية في المقام الأول في شكل أقراص مدمجة (سي دي - روم)، وسييسر الاطلاع عليها في الموقع الشبكي الخاص بالمكتب، كما سيصدر عدد محدود منها في شكل نسخ مطبوعة. وقد أتيحت الأدلة التشريعية لمؤتمر الأطراف في دورته الأولى.

## جيم - الاجتماعات الإقليمية والإقليمية ودون الإقليمية

١٧ - واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، خلال الفترة قيد الاستعراض، تنظيم اجتماعات إقليمية ودون إقليمية وكذلك المشاركة فيها، مما أتاح فرصاً هامة لكي تستعرض الدول التقدم المحرز في عملية التصديق وتبادل الآراء والخبرات. وقد حثّت التوصيات أو الإعلانات الصادرة عن الحلقات الدراسية الدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها على أن تبذل جميع الجهود اللازمة لضمان التصديق عليها. وتضمنت تلك الاجتماعات تحديداً ما يلي:

(أ) عُقد المؤتمر الوزاري الإقليمي للبلدان الناطقة بالفرنسية في أفريقيا لترويج التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، في القاهرة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. واشترك في تنظيم المؤتمر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والوكالة الحكومية الدولية للفرانكفونية والحكومة المصرية. وحضر المؤتمر وزراء ومسؤولون آخرون رفيعو المستوى من بنن وبوركينا فاسو وتشاد وتوغو وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وسان تومي وبرينسيبي والسنغال وغابون وغينيا وغينيا-بيساو والكاميرون وكوت ديفوار والكونغو ومصر والمغرب وموريتانيا وموريشيوس والنيجر. وتبادل المشاركون الآراء والخبرات بشأن متطلبات التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وقدموا مجملات عن الإجراءات التي اتخذتها بلدانهم بالفعل لأجل جعل أنظمتها القانونية متوافقة مع أحكام الصكوك. كما استعرضوا الاحتياجات الخاصة للمنطقة الأفريقية في ذلك الصدد. واقترح المشاركون إنشاء آلية لدعم تنفيذ الصكوك من جانب الدول، وكذلك وضع دليل عملي ليستخدمه القضاة والمحققون وسائر الموظفين لدى تنفيذها تنفيذاً كاملاً. واعتمد المؤتمر إعلان القاهرة (مرفق الوثيقة A/C.3/58/4) الذي أوصى فيه دول أفريقيا الناطقة بالفرنسية التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها بأن تصدق عليها أو تنضم إليها في أقرب وقت ممكن؛

(ب) نظم معهد الدراسات الأمنية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حلقة دراسية إقليمية لصالح بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، في موريشيوس من ٢٣ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وحضر الحلقة نحو ٥٠ خبيراً من أنغولا وبوتسوانا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وليسوتو وملاوي وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا. كما حضرها ممثلون للإدارة القانونية بالاتحاد الأفريقي ولوزارة العدل بالولايات المتحدة الأمريكية. وقُدّمت عروضاً إيضاحية عن

الخصائص الرئيسية للجريمة المنظمة، وعن الإطار الاستراتيجي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الإقليم، أعقبتها تقارير قطرية منفردة تتعلق بالتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذها. ووفرت الحلقة الدراسية مزيداً من الآراء المتبصرة بشأن الاتفاقية والبروتوكولات، كما أتاحت للمشاركين فرصاً لتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات في المنطقة؛

(ج) نظم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتعاون وثيق مع حكومة مالي، حلقة دراسية دون إقليمية حول التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب واتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، في باماكو من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وحضر الحلقة ممثلو البلدان التالية: بنن وبوركينا فاسو وبوروندي وتشاد وتوغو وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية والرأس الأخضر ورواندا وسان تومي وبرنسيبي والسنغال وسيراليون وغابون وغامبيا وغانا وغينيا والكاميرون والنيجر ونيجيريا. واختتمت الحلقة عملها بمجموعة من التوصيات المحددة مثل: '١' ضرورة اتخاذ الصكوك المذكورة أعلاه سنداً قانونياً في تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة؛ '٢' إلغاء السرية المصرفية من أجل تعاون دولي فعال؛ '٣' الالتزام بالمقاضاة في حالات رفض التسليم؛ '٤' عدم جواز التدرع بأسباب سياسية لرفض التسليم؛ '٥' إدراج الحالة المتعلقة بتصديق كل بلد في جداول أعمال اجتماعات المنظمات دون الإقليمية والإقليمية؛

(د) نظمت حكومة السودان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حلقة عمل حول التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في الخرطوم من ١٧ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وحضر الحلقة خبراء من اثيوبيا واريتريا وأوغندا والسودان والصومال وكينيا، كما حضرها مراقبون عن الجزائر ومصر. وشاركت في الحلقة أيضاً المنظمات والمؤسسات التالية: الاتحاد الأفريقي وأمانة الكومنولث ومجلس وزراء الداخلية العرب ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن والاتحاد الأوروبي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) وصندوق النقد الدولي ومعهد الدراسات الأمنية وجامعة الدول العربية وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والمعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. واعتمد المشاركون إعلان الخرطوم بشأن الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي أكدت فيه مجدداً الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية التزامها بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وأعربت عن بالغ قلقها لما تمثله هاتان المشكلتان من مخاطر في المنطقة. ومن بين المسائل التي ركز عليها الإعلان احتياجات الدول الأعضاء في الهيئة من المساعدة التقنية فيما يتعلق بالتصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذها. وذكر أن ممثلي ست من الدول الأعضاء يعتمون التماس مساعدة تقنية بشأن التنفيذ التشريعي للصوص من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومن منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية أخرى، في غضون عام ٢٠٠٤؛

(هـ) عُقدت حلقة عمل إقليمية، بتعاون وثيق بين حكومة تركيا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لصالح آسيا الوسطى ومنطقة القوقاز بشأن التعاون الدولي ضد الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، في أنطاليا، تركيا، من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وخلال الحلقة، تبادل المعلومات ٦٠ خبيراً في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، من أذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان وتركمانستان وتركيا وجورجيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان، وكذلك مراقبون عن ألمانيا وأوكرانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، عن القوانين ذات الصلة التي سنتها دولهم من أجل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وركزت الوثيقة الختامية على ما تحتاج إليه الدول المشاركة من مساعدة تقنية فيما يخص التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذها؛

(و) نظم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالاشتراك مع المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ومركز الرصد المعني بالجريمة المنظمة اجتماعاً لفريق من الخبراء لصوغ تشريعات نموذجية بشأن تسليم المجرمين. وعقد اجتماع الخبراء عقب حلقة عمل تدريبية بشأن تسليم المجرمين في قضايا الإرهاب، من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في سيراكوزا، إيطاليا. وأسهم الاجتماعان في تحسين المهارات في الأمور المتعلقة بتسليم المجرمين، بغية تدعيم قدرات نظم العدالة الجنائية الداخلية في معالجة الأمور المتعلقة بالتسليم. كما كان الاجتماعان مناسبة للانتهاء من تنقيحات الدليل الخاص بالمعاهدتين النموذجيتين لتسليم المجرمين وللمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، وفقاً للتعديلات التي أدخلتها الجمعية العامة على ذينك الصكين النموذجيين في قرارها ٨٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١١٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، على التوالي، ومع مراعاة الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨). وسيكون الدليل المنقح والتشريع النموذجي، اللذان سيستخدمان في برامج المساعدة التقنية وفي الخدمات

الاستشارية التي قد تطلبها الدول الأعضاء، مفيدتين في إعداد دراسة حول كيفية عمل إجراءات التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة من خلال الآليات الموجودة، بما فيها الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، وكذلك في إعداد دليل يتضمن عناصر تساعد الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة على الوفاء بمقتضيات الإبلاغ إلى مؤتمر الأطراف. أما صوغ الأدوات، وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية ١٣٥/٥٨، فسوف يُضطلع به في الوقت المناسب، رهنا بتوافر أموال من الميزانية العادية أو من خارجها.

١٨- كما قدّم موظفو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أيضا عروضاً إيضاحية لترويج التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها أثناء اجتماعات نظمته كيانات أخرى، أو نظّمت بالتعاون معها. فقد قدّم مدير شعبة شؤون المعاهدات عرضاً إيضاحياً عن الاتفاقية أثناء المؤتمر الدولي المعني باتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقه بها، الذي نظمه المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ومركز الرصد المعني بالجريمة المنظمة، بالتعاون مع مجلس وزراء العدل العرب ومجلس وزراء الداخلية العرب التابعين لجامعة الدول العربية، في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ في سيراكوزا، إيطاليا. وفي يومي ٩ و ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، أسهم المكتب في الحلقة الدراسية العربية حول الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، التي نظمها في تونس العاصمة مجلس وزراء الداخلية العرب والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية. وشارك موظفو المكتب أيضا في المؤتمر المعني بتطوير النيابات العامة العربية: الآفاق والتحديات، الذي نظمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتعاون مع الحكومة المغربية ومؤسسة الأمم المتحدة، يومي ١٢ و ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، في مراكش، المغرب. وأوصى المؤتمر بأن يواصل البرنامج الإنمائي تقديم المساعدة إلى عدد من الدول العربية من أجل تحديث نياباتها العامة وتطويرها، في تعاون وتنسيق مع الوكالات ذات الصلة، وبخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. كما طُلب إلى البرنامج الإنمائي أن يُعدّ خطة للمساعدة التقنية لكي تُنفذ في المنطقة العربية. وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قدم مدير شعبة شؤون المعاهدات عرضاً إيضاحياً عن بروتوكول الأسلحة النارية، في الاجتماع الثالث عشر لعملية جنيف بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بتركيز خاص على بروتوكول الأسلحة النارية.

١٩- وشارك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مؤتمر القمة العالمي للمدّعين العامين ورؤساء النيابة العامة ووزراء العدل، الذي عقد في أنتيغوا، غواتيمالا، في شباط/فبراير ٢٠٠٤، وحضره ممثلون لنحو ٧٠ بلداً.

٢٠- واغتنم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الفرصة التي أتاحها عقد أربعة اجتماعات إقليمية تحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بين شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٤ لأفريقيا (انظر A/CONF.203/RPM.3/1 و Corr.1)، وغربي آسيا (انظر A/CONF.203/RPM.4/1)، وآسيا والمحيط الهادئ (انظر A/CONF.203/RPM.1/1)، وأمريكا اللاتينية والكاريببي (انظر A/CONF.203/RPM.2/1)، على التوالي، فقام بتنظيم حلقة دراسية لمدة يومين عن كل من اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها واتفاقية مكافحة الفساد.

### دال- المساعدة القانونية والخدمات الاستشارية

٢١- قدّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، خلال الفترة قيد الاستعراض، مساعدة تقنية إلى عدد من الدول بناء على طلبها، وإن كانت الاستجابات محدودة في بعض الحالات تبعا لتوافر الموظفين أو الموارد. ومنذ تموز/يوليه ٢٠٠٣، قدّمت المساعدة بشأن المسائل التشريعية وغيرها من المسائل المتعلقة بالتصديق إلى كل من الجمهورية التشيكية (١٥-١٧ تموز/يوليه)؛ وشيلي (٦-٨ آب/أغسطس)؛ وبوليفيا (١١-١٣ آب/أغسطس)؛ وفرنزويلا (٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر)؛ وإكوادور (٢٢-٢٤ تشرين الأول/أكتوبر)؛ وكولومبيا (١٥-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣). ونظمت، في عام ٢٠٠٤، حلقتان دراسيتان تدريبيتان عن الاتجار بالبشر، في فييت نام (١٩-٢٣ و ٢٦-٢٩ نيسان/أبريل).

٢٢- وبغية استغلال الموارد المالية والبشرية المحدودة على أنجع نحو ممكن، عقدت في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ عدة حلقات عمل تناولت التصديق على الصكوك العالمية الخاصة بكل من مكافحة الارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وادماجها في التشريعات. وقدّمت مساعدة من هذا القبيل في عام ٢٠٠٣ إلى الأردن (٧-٩ تموز/يوليه)؛ وكرواتيا (٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر)؛ وهنغاريا (١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر)؛ وفي عام ٢٠٠٤ إلى جمهورية أفريقيا الوسطى (٩-١١ شباط/فبراير)؛ والإمارات العربية المتحدة (٢٩ شباط/فبراير-٤ آذار/مارس)؛ وغينيا (٢-٧ أيار/مايو)؛ والبرازيل (٣١ أيار/مايو-٤ حزيران/يونيه)؛ والكونغو (٦-٩ تموز/يوليه). وفي الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وحكومة البرتغال بتنظيم جولة دراسية استرشادية لصالح البلدان الناطقة بالبرتغالية بشأن التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذها، شارك فيها نحو ٣٠ شخصا من ثماني دول وأقاليم، هي أنغولا والبرازيل والبرتغال وتيمور

ليشتي والرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي وغينيا - بيساو ومنطقة ماكاو الادارية الخاصة التابعة للصين.

٢٣- وإضافة إلى المساعدة الجارية تقديمها والتي تركز على المسائل التشريعية وما يتصل بها، شرع المكتب في الاستجابة للطلبات المتعلقة ببناء القدرات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وما يتصل بها من مسائل الاتجار بالمخدرات. وبناء على ذلك، يحوّل المكتب وجهة تركيز أعماله من إذكاء الوعي وتنظيم الحلقات الدراسية التدريبية صوب مبادرات تعزز قدرات المكاتب الميدانية وتحديث تأثيرا على مدى أطول. وتتضمن تلك المبادرات تعيين مستشارين في الميدان لفترات متوسطة وطويلة لتقديم مساعدة متخصصة في انشاء وحدات متخصصة واستحداث آليات لضمان نزاهة موظفي الجهاز القضائي وأجهزة انفاذ القانون. وترد معلومات أكثر تفصيلا عن أنشطة التعاون التقني هذه في تقرير الأمين العام عن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا قدراته في مجال التعاون التقني (A/59/205).

٢٤- وتلقى المكتب طلبات إضافية من عدة دول، منها أذربيجان وأرمينيا وأوروغواي والبوسنة والهرسك وتايلند وتيمور - ليشتي وجورجيا ورواندا وغامبيا وغواتيمالا وغينيا وغينيا - بيساو والكونغو وكينيا ومنغوليا وناميبيا وناورو، وهو الآن في مراحل مختلفة من الاستجابة لتلك الطلبات.

## رابعاً- إعداد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

٢٥- عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ينبغي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية أن يعتمد نظاما داخليا وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في الفقرتين ٣ و٤ من تلك المادة. وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥/٥٥، أن تكمل اللجنة المختصة لوضع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مهامها الناشئة عن وضع الاتفاقية، وذلك بأن تعقد اجتماعا قبل وقت كاف من انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، من أجل إعداد مشروع نص النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وغير ذلك من القواعد والآليات المذكورة في المادة ٣٢ من الاتفاقية، والتي ستحال إلى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها.

٢٦- وبناء على ذلك، عقدت اللجنة المخصصة دورتها الثالثة عشرة والأخيرة في فيينا من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤. واستندت في أعمالها إلى مشروع النظام الداخلي الذي أعدته الأمانة وإلى ما قدمته الحكومات من اقتراحات ومساهمات.

٢٧- وقد أجازت اللجنة المخصصة مشروع النظام الداخلي (CTOC/COP/2004/3- A/AC.254/43) وقررت أن تقدمه إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية للنظر فيه واتخاذ إجراء بشأنه في دورته الأولى، وفقا للقرار ٢٥/٥٥. وهكذا مهدت اللجنة المخصصة الطريق لكي يؤدي مؤتمر الأطراف عمله بفعالية، وذلك بتوفير إطار إجرائي دقيق وشامل وعملي لآليات تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

### خامسا- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٨- استعرضت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في فيينا من ١١ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، الخطوات التي قام بها المجتمع الدولي في جهوده الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ورحبت اللجنة، بصفة خاصة، بدخول اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولين الأولين الملحقين بها حيز النفاذ باعتبار ذلك إنجازا كبيرا في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ودعت إلى التعجيل بدخول بروتوكول الأسلحة النارية حيز النفاذ؛ وأكدت من جديد مناشدتها إلى الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقية والبروتوكولات أو لم تنضم إليها بعد بأن تفعل ذلك. وفي ذلك السياق، أبلغ عدة متكلمين اللجنة بالتقدم المحرز في السعي للتصديق على الصكوك، حيث بينوا جوانب تعقد إجراءات التصديق الداخلية في بلدانهم.

٢٩- وأعرب عن التقدير لأعمال المكتب في الترويج للتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذها. وجرى التشديد على أن يظل التصديق على تلك الصكوك، وخصوصا بروتوكول الأسلحة النارية، هو الأولوية العليا للأمانة. ونظرا إلى أهمية التنفيذ الفعال للاتفاقية والبروتوكولين اللذين دخلا حيز النفاذ بالفعل، شدد على دور مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في الترويج للتنفيذ واستعراضه، بما في ذلك بذل جهود خاصة لضمان مشاركة أقل البلدان نموا في مداورات المؤتمر. كما أعرب عن الرغبة في أن يتيح مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فرصة لمناقشة المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وكذلك لإذكاء الوعي بشأن أهميتها البالغة في تحقيق مزيد من التعاون الدولي الفعال.

٣٠- وأوصت اللجنة، في ختام مناقشتها، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يوافق على مشروع القرار المعنون "التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها"<sup>(١)</sup> لكي تعتمد الجمعية العامة.

## سادسا- مؤتمر الأطراف

٣١- عملا بالمادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أنشئ مؤتمر للأطراف في الاتفاقية لأجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ الاتفاقية واستعراضه.

٣٢- وقد عقد مؤتمر الأطراف دورته الأولى في فيينا، من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بمشاركة ٥٧ دولة طرفا و ٤٢ دولة موقعة و ٤ دول غير موقعة.

٣٣- وناقش مؤتمر الأطراف مدى استصواب وجدوى وضع برنامج عمل متعدد السنوات بناء على مذكرة أعدتها الأمانة واقتراح قدمته أستراليا ونيوزيلندا. وأقر المؤتمر وضع خطة عمل لدورته الثانية في المجالات المواضيعية الثلاثة التالية: (أ) سبل الموازنة الأساسية للتشريعات الوطنية وفقا للاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها؛ (ب) تشريعات التجريم وما يواجهه من صعوبات في تنفيذ الصكوك؛ (ج) التعاون الدولي والمساعدة التقنية للتغلب على الصعوبات المستبانة في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها.

٣٤- ومراعاة للأهداف الخاصة بالبروتوكولين اللذين دخلا حيز النفاذ بالفعل، وضع المؤتمر خطتي عمل إضافيتين لدورته الثانية من أجل تنظيم مناقشة تنفيذ دينك البروتوكولين على نحو أفضل. أما فيما يتعلق بروتوكول الاتجار بالأشخاص، فسوف يكون العمل كما يلي: (أ) سبل الموازنة الأساسية للتشريعات الوطنية وفقا للبروتوكول؛ (ب) تشريعات التجريم وما يواجهه من صعوبات في تنفيذ البروتوكول؛ (ج) التعاون الدولي والمساعدة التقنية للتغلب على الصعوبات المستبانة في تنفيذ البروتوكول؛ (د) حماية الضحايا والتدابير الوقائية، بما في ذلك إذكاء الوعي. أما فيما يتعلق بروتوكول المهاجرين، فسوف تتضمن خطة العمل ما يلي: (أ) سبل الموازنة الأساسية للتشريعات الوطنية وفقا للبروتوكول؛ (ب) تشريعات التجريم وما يواجهه من صعوبات في تنفيذ البروتوكول؛ (ج) التعاون الدولي والمساعدة التقنية للتغلب على الصعوبات المستبانة في تنفيذ البروتوكول؛ (د) تنفيذ المادتين ١٥ و ١٦ من البروتوكول.

٣٥- ومن أجل استبانة احتياجات الدول وشواغلها فيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذها وبغية جمع معلومات من الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولين اللذين دخلا بالفعل حيز النفاذ والدول الموقعة عليها، أعدت الأمانة مشاريع استبيانات بشأن تنفيذ الصكوك على نحو يتسق مع خطط العمل المبينة أعلاه. وقد استعرض مؤتمر الأطراف الاستبيانات وأقرها بصيغتها المعدلة. وسوف تعد الأمانة تقارير تحليلية بالاستناد إلى ما سيرد من ردود على الاستبيانات، وتقدمها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية.

٣٦- وطلب المؤتمر إلى الأمانة أن تقدم إليه تقريراً في دورته الثانية يتضمن النص الكامل للإشعارات والإعلانات والتحفظات التي تقدمها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

٣٧- كما قرر المؤتمر أن يطلب إلى الأمانة أن تعد ورقة عمل لكي تُقدّم إليه ويجري مزيداً من النظر فيها في دورته الثانية، على أن تتضمن ورقة العمل معلومات عن المساعدة التقنية التي قدمتها الأمانة، وكذلك عما يتيسر لها من معلومات متاحة بشأن المساعدة التقنية، التي قدمتها سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة. وسوف تبين الورقة أيضاً المنهجية التي تتبعها الأمانة في تقديم المساعدة التقنية وسوف تتضمن فضلاً عن ذلك معلومات عن الإجراءات ذات الصلة التي اتخذتها هيئات شبيهة بمؤتمر الأطراف، وكذلك عما استخدمته تلك الهيئات من وسائل وما اكتسبته من خبرات فيما يتعلق بتمويل أنشطة التعاون التقني الخاصة بها.

## سابعاً- في سبيل التصدي للجريمة المنظمة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

٣٨- تناول مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، في دورته لربيع عام ٢٠٠٤، التي عقدت في فيينا في يومي ٢ و٣ نيسان/أبريل، مسألة كبح الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهي أحد المواضيع التي أُلقي عليها الضوء في الدليل التفصيلي للأمين العام حول تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢). واستعرض المجلس تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المجالات الثلاثة البالغة الأهمية التي يشملها إعلان الألفية - وهي: السلم والأمن؛ والتنمية؛ وحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد - وحدد عدداً من الإجراءات التي سوف تشكل جزءاً من نهج استراتيجي يُتبع على نطاق المنظومة في التصدي للجريمة المنظمة. وسوف يركز التصدي الذي سيكون على نطاق المنظومة على عمل الوكالات ذات الصلة وخبرتها الفنية وعلى ما أحرز مؤخراً من تقدم في

تحقيق توافق عالمي في الآراء بشأن كبح الجريمة المنظمة والفساد (انظر E/2004/67، الفقرات ١٨-٢٣).

٣٩- ووافق المجلس على مجموعة من التدابير التي تهدف إلى التنفيذ الفوري، وكذلك على عدد من الأنشطة الأوسع نطاقا التي سوف تضطلع بها في الأجلين القصير والمتوسط مؤسسات الأمم المتحدة المعنية، كل وفقا لولايتها، لصوغ استجابة فعالة مشتركة بين الوكالات تسهم في كبح الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويتولى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته الهيئة الرئيسية المعنية بمتابعة قرارات المجلس، مسؤولية كل من التنسيق وجمع المعلومات عن طبيعة النشاط الإجرامي المنظم وتأثيره في مختلف القطاعات ذات الأهمية بالنسبة للأمم المتحدة واستبانة مختلف المبادرات الجارية على نطاق المنظومة لمواجهة المشكلة. كما شكلت تجمعات من المنظمات المهتمة لضمان اتخاذ إجراءات آنية لتنفيذ التدابير التي حددها المجلس تنفيذًا فعالًا. وسوف يقدم تقرير كامل عن التقدم المحرز إلى المجلس في دورته لربيع عام ٢٠٠٥.

## ثامنا- الاستنتاجات والتوصيات

٤٠- بينت الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف الإمكانية الكبيرة لدى الهيئة في ضمان تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها. وبوضع خطة عمل منظمة، اختار المؤتمر نهجا قائما على المعرفة، من المرجح أن يتيح له استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها بالتفصيل والعمق المطلوبين. ومن المرجح أن يتيح ذلك النهج أيضا للمؤتمر فهما واضحا لما تواجهه الدول الأطراف من صعوبات في تنفيذ الصكوك. ومن ثم، فسوف يمكن ذلك الفهم المؤتمر من معالجة مسألة المساعدة التقنية البالغة الأهمية على نحو شامل، مع ضمان تأثير تلك المساعدة على التنفيذ.

٤١- لا يزال التعاون الدولي، كما كان دوما، ذا أهمية بالغة في مكافحة الجريمة المنظمة بجميع مظاهرها. وسوف يتيح مؤتمر الأمم المتحدة الحادي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فرصا لمناقشة هذه المسائل وغيرها من المسائل ذات الصلة، بينما سيقوم مؤتمر الأطراف باستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. وسوف يعتمد نجاح المؤتمر على الدعم المستمر وغير المتناقض من الدول ومشاركتها النشطة في أعماله. وسوف يعتمد أيضا على التزامها المستمر بالاستثمار في مواصلة تعزيز الآليات القائمة للتعاون الدولي بتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية. وبتلك

الطريقة، سوف ينصب التركيز الرئيسي على تحسين قدرات سلطات إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية التابعة لكل منها على التعامل بفعالية أكبر مع الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك تشجيع اتخاذ إجراءات متسقة.

٤٢ - كما ان الدعم المتواصل والمتنامي من الدول سوف يكون ذا أهمية بالغة ومن شأنه أن يتيح لأمانة مؤتمر الأطراف توفير الخدمات الفنية اللازمة لتلك الهيئة. وقد شددت الدورة الأولى للمؤتمر على الحاجة إلى طائفة واسعة من الدعم التحليلي المتخصص الذي سوف يحتاجه المؤتمر، وكذلك على الحاجة إلى المساعدة التقنية. ويتوقع أن يزيد الطلب على تلك الخدمات، مع شروع المؤتمر في مرحلة الدخول في مزيد من التفصيل في استعراض أحكام الاتفاقية والبروتوكولات التي تتسم بقدر أكبر من التعقد. ومن المرجح أن يستلزم القدر العالي من الخدمات المتخصصة والخبرة الفنية التقنية التي سوف تقدم قدرا مماثلا من زيادة الموارد المتاحة للأمانة.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ١٠ (E/2004/30)، الفصل الأول، الباب ألف، مشروع القرار السابع.

## المرفق

## حالة التصديقات على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها حتى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤

## ألف - ملخص التوقيعات والتصديقات

التصديقات	التوقيعات	الصك الدولي
٨٢	١٤٧	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٦٤	١١٧	بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال
٥٧	١١٢	بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو
٢٢	٥٢	بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

## باء - التصديقات حسب المناطق

تاريخ التصديق			
اتفاقية الجريمة المنظمة	بروتوكول الاتجار بالأشخاص	بروتوكول تهريب المهاجرين	بروتوكول الأسلحة النارية
أفريقيا			
الجزائر	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٩ آذار/مارس ٢٠٠٤	٩ آذار/مارس ٢٠٠٤
بوتسوانا	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢
بور كينا فاسو	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢
الرأس الأخضر	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤
جزر القمر	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣		
مصر	٥ آذار/مارس ٢٠٠٤	٥ آذار/مارس ٢٠٠٤	
غينيا الاستوائية	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	
غامبيا	٥ أيار/مايو ٢٠٠٣	٥ أيار/مايو ٢٠٠٣	
كينيا	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤		
ليسوتو	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
الجمهورية العربية الليبية	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤		

تاريخ التصديق				
بروتوكول الأسلحة النارية	بروتوكول تهريب المهاجرين	بروتوكول الاتجار بالأشخاص	اتفاقية الجريمة المنظمة	
٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	مالي
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ <sup>١</sup>	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ <sup>١</sup>	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ <sup>١</sup>	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	موريشيوس
			١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	المغرب
	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢	ناميبيا
	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	نيجيريا
		٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	رواندا
	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	السنغال
	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	سيشيل
٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤	جنوب أفريقيا
			٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	توغو
	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	تونس
٦	١٣	١٧	٢٢	الجموع الإقليمية
آسيا ومنطقة المحيط الهادئ				
			٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	أفغانستان
	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ <sup>١</sup>	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ <sup>١</sup>	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ <sup>١</sup>	البحرين
			٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	الصين
			٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ <sup>١</sup>	جزر كوك
	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	قيرغيزستان
٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ <sup>١</sup>	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية			
			٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ <sup>١</sup>	ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)
	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ <sup>١</sup>	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ <sup>١</sup>	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ <sup>١</sup>	ميانمار
	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	الفلبين
	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ <sup>١</sup>	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ <sup>١</sup>	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢	طاجيكستان
			٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	أوزبكستان
١	٦	٦	١١	الجموع الإقليمية

تاريخ التصديق			
اتفاقية الجريمة المنظمة	بروتوكول الاتجار بالأشخاص	بروتوكول تهريب المهاجرين	بروتوكول الأسلحة النارية
<b>أوروبا الشرقية</b>			
ألبانيا	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢
أرمينيا	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣
أذربيجان	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
بيلاروس	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
البوسنة والهرسك	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
بلغاريا	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢
كرواتيا	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
استونيا	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤
لاتفيا	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
ليتوانيا	٩ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣
بولندا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
رومانيا	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ <sup>(١)</sup>
صربيا والجبل الأسود <sup>(ب)</sup>	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
الاتحاد الروسي	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤
سلوفاكيا	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣		
سلوفينيا	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤
أوكرانيا	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤
<b>المجموع الإقليمي</b>			
	١٧	١٦	١٦
<b>أمريكا اللاتينية والكاريبي</b>			
أنغيغوا وبربودا	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢		
الأرجنتين	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
بليز	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ <sup>(١)</sup>	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ <sup>(١)</sup>	

## تاريخ التصديق

اتفاقية الجريمة المنظمة	بروتوكول الاتجار بالأشخاص	بروتوكول تهريب المهاجرين	بروتوكول الأسلحة النارية
٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	
١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤
٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤
٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣			
٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
٤ آذار/مارس ٢٠٠٣	٤ آذار/مارس ٢٠٠٣	٤ آذار/مارس ٢٠٠٣	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢			
٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤
١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢		

٨ ١١ ١٣ ١٦ المجموع الإقليمي

## دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤	أستراليا
١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	كندا
٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	قبرص
	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	الدانمرك
		١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤	فنلندا
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	فرنسا
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	مالطة
٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١	موناكو
		٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	هولندا
١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢	نيوزيلندا
٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	النرويج

تاريخ التصديق				
اتفاقية الجريمة المنظمة	بروتوكول الاتجار بالأشخاص	بروتوكول تهريب المهاجرين	بروتوكول الأسلحة النارية	
١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤		البرتغال
١ آذار/مارس ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٢		اسبانيا
٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤			السويد
٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣	٤ أيار/مايو ٢٠٠٤	تركيا
٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤				الجماعة الأوروبية
١٦	١٢	١١	٣	المجموع الإقليمي

(أ) انضمام.

(ب) في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تم تغيير اسم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية ليصبح صربيا والجبل الأسود.